

قرار مجلس الوزراء
رقم (166) لسنة 2013م.
بالموافقة على إيفاد منتسبين لهيئة شؤون المحاربين للدراسة
بالخارج وتقرير بعض الأحكام بشأنهم

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م ميلادي بشأن التعليم.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010م ميلادي بشأن تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (60) لسنة 2011م ميلادي بإنشاء هيئة شؤون المحاربين.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م ميلادي في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (43) لسنة 2005م ميلادي بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج وتعديلاتهما.
- وعلى كتاب مدير عام هيئة شؤون المحاربين رقم (م/238) لمؤرخ في 7/أبريل/2013م ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1193) المؤرخ 11/أبريل/2012م ميلادي.
- وعلى ما اقتضته المصلحة العامة وما تطلبته من اتخاذ إجراءات استثنائية لاستيعاب الثوار.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر المنعقد بتاريخ 10/أبريل/2013ميليادي.

قرار

مادة (1)

يوافق على إيفاد عدد (18.000) ثمانية عشر ألفاً من منتسبي هيئة شؤون المحاربين لاستكمال دراستهم العليا بالخارج لنيل درجة الماجستير والدكتوراه في المجالات التطبيقية والعلمية لسد الاحتياجات المطلوبة لبناء ليبيا، ويكون إيفادهم وفقاً للترتيب الآتي:-

- المجموعة الأولى بعدد (5000) طالب خلال عام 2013 ميلادي.
- المجموعة الثانية بعدد (4000) طالب خلال عام 2014 ميلادي.
- المجموعة الثالثة بعدد (4500) طالب خلال عام 2015 ميلادي.
- المجموعة الرابعة بعدد (4500) طالب خلال عام 2016 ميلادي.

مادة (2)

يستثنى الموفدون من هيئة شؤون المحاربين من شرط السن المقررة بالمادة (9) من القرار رقم (43) لسنة 2005 ميلادي بشأن الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج، وتحدد سن الموفد طبقاً لأحكام هذا القرار بعمر (45) خمس وأربعين سنة للحصول على درجة الماجستير و(50) خمسين سنة للحصول على درجة الدكتوراه.

مادة (3)

تكون مدة الإيفاد للحصول على درجة الماجستير (36) ستة وثلاثين شهراً ولدرجة الدكتوراه (48) ثمانية وأربعين شهراً.

مادة (4)

تتحمل وزارة التعليم العالي كافة النفقات المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (5)

تسري على الموفدين أحكام لائحة الدراسة بالداخل والخارج فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 15/جمادى الآخر/1434هـجري.

الموافق: 15/أبريل/2013م—لادي.